

## دليل الاستخدام

\*\*\*\* يحتوي هذا البرنامج على إمكانيات بحث متطورة ومتعددة، وميزات ربط وتكوين علاقات مختلفة، وأساليب تنسيق وترتيب للمواد القانونية بأشكال مناسبة، كما وأنه متوافق مع بيئة العمل نوافذ (Windows) والبرامج الأخرى مثل المحرر (MS Word) وصفحات الانترنت (HTML) ومستعرضاتها (Internet Explorer) و ملفات (pdf) وبرنامج استعراضها (Acrobat Reader).

\*\*\*\* استخدام مفاتيح الوظائف لأداء بعض الوظائف مباشرة وبسرعة مثل: المساعدة (F1)، إغلاق الشاشات الفرعية (F10)، إغلاق جميع الشاشات (F11)، إنهاء البرنامج (F12).

## أمثلة على البحث في التشريعات :

الخطوة الأولى :

الضغط على أيقونة التشريعات

عدالة اصدار /٦ /٢٠٠٨ - [تشريعات]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

التشريع قوانين  
رقم التشريع  
رقم المادة  
اسم التشريع

ساري  معطل  ملغى

السنة /

داخل النص

الموضوع إدارة عامة

start

تشريعات

AR 09:29

الخطوة الثانية :

البحث عن قانون معين "العقوبات"

عدالة اصدار /٦ /٢٠٠٨ - [تشريعات]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الشفاعات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

التشريع قوانين  
رقم التشريع  
رقم المادة  
اسم التشريع العقوبات

ساري  معطل  ملغى

السنة /

داخل النص  
الموضوع إدارة عامة

start

Birzeit University (Pal...  
adalah- homeinternet

AR 02:17 م

### الخطوة الثالثة :

يظهر لدينا قانون العقوبات و تعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

عدالة اصدار ٦ / ٢٠٠٨ - [تشريعات]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

١/١

التشريع  قواعدين  ساري

رقم التشريع 1960 / 16

رقم المادة

اسم التشريع عقوبات

داخل النص

الموضوع إدارة عامة

اسم التشريع	الرقم	السنة
قانون العقوبات وتعديلاته	١٦	١٩٦٠

start

Birzeit University (Pal...)

adalah- homeinternet

AR

02:26 م

### الخطوة الرابعة :



يمكن استعراض مواد القانون بالضغط على اطبع

قانون العقوبات وتعدلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠

حل محل قانون العقوبات وتعدلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الخطوة الخامسة :



تحديد ما تريد طباعته كما في الشكل

قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠

حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

المادة ١

يسمى هذا القانون ( قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .



## الخطوة السادسة :



يظهر القانون بهذا الشكل بعد الضغط على اطبع

قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠  
حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

الرقم	الفهرس
١	اسم القانون وبدء العمل به
٢	تعريفات
٣	تنازع القوانين من حيث العقوبة
٤	١. تعديل شروط التجريم ٢. تعديل حق الملاحقة ٣. مهلة جديد للملاحقة ٤. تعديل ميعاد التقادم
٥	تنازع القوانين من حيث العقوبة الاخف
٦	تنازع القوانين من حيث العقوبات الاشد
٧	الاختصاص الاقليمي
٨	استثناءات الصلاحية الاقليمية
٩	الصلاحية الذاتية
١٠	الصلاحية الشخصية
١١	الحصانات
١٢	مفعول الاحكام الاجنبية
١٣	الاحكام غير الملاحقة في المملكة
١٤	العقوبات الجنائية
١٥	العقوبات الجنحية
١٦	العقوبات التكميلية
١٧	عقوبة الاعدام
١٨	عقوبة الاشغال الشاقة
١٩	الاعتقال
٢٠	الحد الادنى والاعلى للعقوبات الجنائية
٢١	الحبس
٢٢	الغرامة
٢٣	الحبس التكميلي
٢٤	الغرامة التكميلية
٢٥	تطبيق المادة (٢٢)
٢٦	الحد الادنى والحد الاقصى للحبس والغرامة
٢٧	تحويل الحبس الى الغرامة
٢٨	التدابير الاحترازية
٢٩	التدابير المانعة للحرية

# البحث في الاحكام :

الخطوة الأولى : الضغط على أيقونة الأحكام القضائية



ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

عدالة اصدار ٢٠٠٨ / ٦ - [الأحكام القضائية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

المحكمة  
داخل النص  
الفهرس  
الرئيس  
التشريع

رقم القرار  
السنة  
الفهرس الفرعي

الهيئة  
التاريخ

اسم التشريع

المادة

start 4th.bmp - Windows Pi... عدالة - Mi... عدالة اصدار ٢٠٠٨ / ٦ - ... AR ص 09:09

### الخطوة الثانية :

اختيار نوع المحكمة ثم اضغط  تظهر لديك/ي النتائج التالية

٥٥/١

المحكمة	محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحد	الهيئة		رقم القرار	
داخل النص		التاريخ		السنة	
الفهرس الرئيس	وكالة غير قابلة للعزل (١/٨٦٣)	الفهرس الفرعي			
التشريع	اسم التشريع			المادة	

الرقم	السنة	نص القرار
٢٦١٧	٢٠٠٧	
١١٢٦	٢٠٠٧	١. يستفاد من الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم (٥١)
٢١٥١	٢٠٠٦	١. يستفاد من المادة ١١/ب من القانون رقم ٥١ لسنة ٥٨ المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة والمعدل بالقانون رقم ٣
١٢٩٤	٢٠٠٦	١. لا تسمع دعوى الشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه صراحة أو دلالة كما تقضي بذلك المادة ٣/١١٦١ من القانون المدني. وتثبت الشفعة
٣١٧٣	٢٠٠٥	١. لا تعتبر الوكالة المتضمنة تحويل الوكيل بيع الأرض العائدة للموكل وإفراغها وإفرازها وقبض ثمنها والبناء عليها وتأجيرها
٣٦١٢	٢٠٠٤	٠ جرى قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض على قطعة الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأو
١٤٦	٢٠٠٤	٠ عرفت المادة ٨٣٣ من القانون المدني عقد الوكالة بأنها عقد يقم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .
٣٧١٥	٢٠٠٣	٠ إذا كانت صحيفة قطعة الأرض في السجل العقاري عند إجراء معاملة البيع كانت خالية من أية إشارة للوكالة غير القابلة للعزل ،
٢٧٠٩	٢٠٠٣	٠ إذا جاءت الوكالة الخاصة المنظمة من المدعي للمدعي عليه ، عبارات واضحة تتضمن تفويض المدعي عليه بيع حصص المدعي في قطعة ا
٤٣٠	٢٠٠٣	٠ لا يعتبر عقد البيع في الاماكن التي تمت التسويه فيها صحيحاً الا اذا كانت المعامله قد جرت في دائرة التسجيل عملاً بالمادة
٢٣١٦	٢٠٠٢	٠ يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون نسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢، ان المشرع حصر عمليتي اجراء جميع
١٣١١	٢٠٠٢	٠ اذا كانت الوكالة بصيغة الوكاله غير القابله للعزل ولم تتضمن ان المميز ضده قبض من المميز ثمن قطعة الارض موضوع الوكاله ال
٦٣٧	٢٠٠٢	١. جرى قضاء محكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ١٠٩٥/٩١ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٢ على أن إقرار الوكيل بدين على الموكل ل
٥٧١	٢٠٠٢	٠ يستفاد من المادتين ١١٥ و ١١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنها أجازت للمدعي أن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الط
٤٧٢	٢٠٠٢	١. اذا وكل أشقاء المدعي شوكت واحمد وعبدالعزيز المدعو خالد .. وكالة غير قابله للعزل وأقروا فيها انهم باعوا ببيعاً باتاً وفر
٢٢٦	٢٠٠٢	٠ اذا كان المدعي موكل بقطعة الارض موضوع الدعوى بسند التسجيل بوكالة غير قابله للعزل ، وورد في متن الوكالة ان من حقه اقامة
٣١٥١	٢٠٠١	٠ اذا قدم المميز ضده دعواه على انه صاحب الحق بالتصرف بقطعة الارض الموصوفة في لائحة الدعوى والوكالة ، طالبا فسخ عقد البيع
٢٥٥٠	٢٠٠١	٠ تعطي الوكالة غير القابلة للعزل الحق للمدعية ببيع الارض وقبض ثمنها ، ولذلك فان قيام المدعية بالاستناد الى هذه الوكالة ب
٢٤٦٧	٢٠٠١	٠ اذا كان تثبت الحجز على حصص نجلاء لمصلحة المميز قد تم وفق احكام القانون ، فانه لا يس حقوق المميز ضده الوكيل الذي لم ي

## الخطوة الثالثة :

حدد/ي القرار المعني به

٥٥/٦

المحكمة	الهيئة	رقم القرار
داخل النص	٤ التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية	
الفهرس	التاريخ	السنة
الرئيس	وكالة غير قابلة للعزل (١/٨٦٣)	
التشريع	اسم التشريع	المادة

الرقم	السنة	نص القرار
٢٦١٧	٢٠٠٧	
١١٢٦	٢٠٠٧	١. يستفاد من الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم (٥١)
٢١٥١	٢٠٠٦	١. يستفاد من المادة ١١/ب من القانون رقم ٥١ لسنة ٥٨ المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة والمعدل بالقانون رقم ٣
١٢٩٤	٢٠٠٦	١. لا تسمع دعوى الشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه صراحة أو دلالة كما تقضي بذلك المادة ٣/١١٦١ من القانون المدني. وتثبت الشفعة
٣١٧٣	٢٠٠٥	١. لا تعتبر الوكالة المتضمنة تخويل الوكيل ببيع الأرض العائدة للموكل وإفراغها وإفرازها وقبض ثمنها والبناء عليها وتأجيرها
٣٦١٢	٢٠٠٤	٠ جري قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض على قطعة الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأو
١٤٦	٢٠٠٤	٠ عرفت المادة ٨٣٣ من القانون المدني عقد الوكالة بأنها عقد يقم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .
٣٧١٥	٢٠٠٣	٠ اذا كانت صحيفة قطعة الأرض في السجل العقاري عند إجراء معاملة البيع كانت خالية من أية إشارة للوكالة غير القابلة للعزل ،
٢٧٠٩	٢٠٠٣	٠ اذا جاءت الوكالة الخاصة المنظمة من المدعي للمدعي عليه ، بعبارات واضحة تتضمن تفويض المدعي عليه ببيع حصص المدعي في قطعة ا
٤٣٠	٢٠٠٣	٠ لا يعتبر عقد البيع في الاماكن التي تمت التسويه فيها صحيحاً الا اذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل عملاً بالمادة
٢٣١٦	٢٠٠٢	٠ يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون نسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢، ان المشرع حصر عمليتي اجراء جميع
١٣١١	٢٠٠٢	٠ اذا كانت الوكالة بصيغة الوكاله غير القابلة للعزل ولم تتضمن ان المميز ضده قبض من المميز ثمن قطعة الارض موضوع الوكاله ال
٦٣٧	٢٠٠٢	١. جري قضاء محكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ١٠٩٥/٩١ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٢ على أن إقرار الوكيل بدين على الموكل ل
٥٧١	٢٠٠٢	٠ يستفاد من المادتين ١١٥ و ١١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنها أجازت للمدعي أن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الط
٤٧٢	٢٠٠٢	١. اذا وكل أشقاء المدعي شوكت واحمد وعبدالعزيز المدعو خالد .. وكالة غير قابله للعزل وأقروا فيها انهم باعوا يبعاً باتاً وفر
٢٢٦	٢٠٠٢	٠ اذا كان المدعي موكل بقطعة الارض موضوع الدعوى بسند التسجيل بوكالة غير قابله للعزل ، وورد في متن الوكالة ان من حقه اقامة
٣١٥١	٢٠٠١	٠ اذا قدم المميز ضده دعواه على انه صاحب الحق بالتصرف بقطعة الارض الموصوفة في لائحة الدعوى والوكالة ، طالبا فسخ عقد البيع
٢٥٥٠	٢٠٠١	٠ تعطي الوكالة غير القابلة للعزل الحق للمدعية ببيع الارض وقبض ثمنها ، ولذلك فان قيام المدعية بالاستناد الى هذه الوكالة ب
٢٤٦٧	٢٠٠١	٠ اذا كان تثبت الحجز على حصص نجلاء لمصلحة المميز قد تم وفق احكام القانون ، فانه لا يس حقوق المميز ضده الوكيل الذي لم ي

## الخطوة الرابعة :

اضغطي على القرار باللون الأزرق حتى يتم فتحه كاملاً كما في الشكل التالي

٣٦١٢	٢٠٠٤	٠ جري قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض على قطعة الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأو
------	------	---

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠  
منشورات مركز عدالة

\* جرى قضاء محكمة التمييز على أن الوكالة اللاحقة المعطاة من مالك الأرض على قطعة الأرض ذاتها يعتبر بمثابة عزل للوكيل الأول عن وكالته . وان هذه الوكالة تعتبر باطله وغير واجبة التنفيذ لأنه ليس للموكل عزل الوكيل طبقاً للمادة ٨٦٣ من القانون المدني .

\* اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وان ذلك يستتبع ابطال سند تأمين الدين المنظم بالاستناد لهذه الوكالة الباطله ( تمييز حقوق / هيئة عامه رقم ٩٩ / ١٥٢٩ تاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٣٠ ولا يرد الاحتجاج بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠١ / ٣١٥١ / ٥ / ٢٢ تاريخ ٢٠٠١ / ٥ / ٢٢ لان وقائع تلك الدعوى تختلف عن وقائع هذه الدعوى لان المالكين في تلك الدعوى قاما بتوكيل احد الناس وكالة غير قابله للعزل في قطعة ارض معينه محددة المعالم على مقتضى المادة ٨٦٣ من القانون المدني . ثم قام المالكان ببيع القطعه ذاتها إلى شخص آخر بيعاً موثقاً لدى دائرة تسجيل الاراضي المختصة وسجل في سجلاتها وانتقلت ملكيه إلى هذا المشتري .

\* قررت محكمة التمييز أن عقد البيع هو عقد صحيح من مالك لم يفقد ملكيته للأرض . ومشتري حسن النية وان محل عقد البيع ارض خلت صحيفتها في السجل العقاري من أي قيد يحول دون العقد ودون تسجيله وهو اولى بالرعاية من حامل الوكالة الخاصه غير القابله للعزل التي لم يتم تنفيذها وذلك تطبيقاً لحكم ومقتضى المادة ١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ والاحكام المتعلقة بنقل ملكية الاراضي التي تمت فيها التسويه .

### الخطوة الخامسة :



يظهر لديك الحكم كاملاً كما في الشكل التالي ، ثم اضغط اطبع

## القرار

بعد التدقيق في الأوراق والمداوله قانوناً نجد أن واقعة الدعوى كما تشير إليها لائحته  
تتلخص في أن المدعي صالح عبدالرحيم ابراهيم خليل أقام الدعوى رقم ٢٧٣/٢٠٠١ لدى  
محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم كل من :

- ١- محمد جميل خلف العبدالات
- ٢- المحامي لينا طه محمد الشوبكي
- ٣- طه محمد عبدالله الشوبكي
- ٤- مدير تسجيل اراضي شرق عمان بالاضافه لوظيفته يمثله المحامي العام المدني .

يطالب فيها بفسخ وابطال سند رهن بقيمة (١٠٠,٠٠٠) الف دينار مع وقف تنفيذ سند  
الرهن مؤسساً دعواه على :

- ١- يملك المدعى عليه محمد جميل العبدالات حصه من اصل حصتين من قطعة  
الأرض رقم ١٤٨٦ حوض ٥ المدوره / قرية طبربور من اراض عمان .

## البحث في الاتفاقيات :

الخطوة الأولى :

↓ اضغط/ي على أيقونة الاتفاقيات

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

عدالة اصدار ٦ / ٢٠٠٨ - [الاتفاقيات]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

اسم الاتفاقية

رقم الاتفاقية

السنة

رقم المادة

داخل النص

نوع الاتفاقية

التصنيف

start

٢٠٠٨ / ٦ اصدار

AR

09:38 ص

### الخطوة الثانية :

نختار نوع الاتفاقية و تصنيفها

رقم الاتفاقية	السنة	اسم الاتفاقية	رقم المادة	نوع الاتفاقية	التصنيف	داخل النص	اسم الاتفاقية	الرقم	السنة
				دولية	حقوق انسان				
	٢٠٠٨	اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة							
	٢٠٠٧	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة							
	٢٠٠٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري							
	٢٠٠٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية							
	٢٠٠٦	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة							
	٢٠٠٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية							
	٢٠٠٦	اتفاقية حقوق الطفل							
	٢٠٠٤	اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد							
	٢٠٠١	الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية							
	٢٠٠٠	بروتوكول حظر وتقييد استعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبائط الاخرى الثاني							
	٢٠٠٠	اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة							
	٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل							
	٢٠٠٠	اعلان الامم المتحدة بشأن الاتقية							
	١٩٩٨	اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان / الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق							
	١٩٩٨	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد، وتدمير تلك الالغام							
	١٩٩٥	اعلان مبادئ بشأن التسامح							
	١٩٩٥	بروتوكول بشأن اسلحة الازر المعمية (البروتوكول الرابع)							
	١٩٩٥	دعم القدرة الوطنية على تقديم المساعدة في الشؤون الانسانية والانمائية وحماية المستضعفين							
	١٩٩٤	احترام القانون الدولي الإنساني							
	١٩٩٤	دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار							
	١٩٩٢	اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري							
	١٩٩٢	النظام الاساسي للمنظمة العربية لحقوق الانسان							

### الخطوة الثالثة :

تظهر لديك/ي مواد الاتفاقية كما في الشكل التالي

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ٢٠٠٧  
المنشورة على الصفحة ٤٩٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١


المادة ١

الجزء الاول :

لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على اساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر، او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

قرارات تفسيرية :

اضغطي على قرارات تفسيرية



## الخطوة الثانية :

" **اختاري من القائمة قانون** " **قانون التجارة البحرية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢** "

عدالة اصدار /٦ /٢٠٠٨ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

رقم القرار: السنة: النوع: اسم التشريع: تجارة

التاريخ: القوانين: المادة: قية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧

التصنيف: النصاب: داخل النص: المادة

قانون التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة  
قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية  
قانون غرف التجارة المؤقت رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣  
قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التج  
قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحد  
قانون تصديق انضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠  
قانون الصناعة والتجارة وتعدلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨  
قانون التجارة البحرية وتعدلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

start 10:04 ص ٢٠٠٨ /٦ /٢٠٠٨

الخطوة الثالثة :



اضغطي بحث\_

عدالة اصدار ٦ / ٢٠٠٨ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

رقم القرار: [ ] السنة: [ ]  
التاريخ: [ ] النوع: [ ]  
التشريع: [ ] اسم التشريع: [ ]  
رقم القرار: [ ] السنة: [ ]  
التاريخ: [ ] النوع: [ ]  
التشريع: [ ] اسم التشريع: [ ]

التصنيف: [ ]  
داخل النص: [ ]  
النصاب: [ ]  
المادة: [ ]

قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

نجارة

start 10:06 ص ٢٠٠٨ / ٦ اصدار

الخطوة الرابعة :

تظهر لديك/ي نتيجة البحث

عدالة اصدار /٦ /٢٠٠٨ - [القرارات التفسيرية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

٢/١

رقم القرار:  السنة:  التصنيف:  النصاب:  المادة:

التاريخ:  النوع:  داخل النص:

التشريع:  اسم التشريع:  تجارة  قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

الرقم	السنة	نص القرار
٤	١٩٩٠	بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ج /١٤٧٥٥ /١٦ تاريخ ٢٦ /١١ /١٩٨٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير الم
١٠	١٩٧٠	بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤ /٣ /١٩٧٠ رقم ت /٢١٨٥ /٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير اح

start 10:06 ص ٢٠٠٨ /٦ اصدار

الخطوة الخامسة : عند الضغط على

قرار تفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ (قرار بالأكثرية) تاريخ ١٩٩٠/٢/٣  
المنشور على الصفحة ٥٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ج / ١٤٧٥٥ / ١١ / ٢٦ / ١٩٨٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة (٢٤٩) من قانون التجارة الاردني رقم ١٩٦٦ / ١٢ وبين ما اذا كان يجوز للبنك اعادة الشيك بناء على طلب الساحب في غير حالتي ضياع الشيك او تغليس حامله في ضوء احكام المادة (٢٤٩) المشار اليها .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨ / ٩ / ٢٠ ومرفقاته يتبين ما يلي :

المادة (٢٤٩) من قانون التجارة الاردني رقم ١٩٦٦ / ١٢ تنص بالاتي :

١. للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .

٢. ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تغليس حامله .

٣. فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تامر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

يستفاد من هذا النص ان الشيك المبحوث والمقصود في حكم هذه المادة والذي لا تجوز معارضة الساحب في وفائه هو الشيك الصحيح والسليم من كافة العيوب . اما الشيك المعيب فلا شك ان معارضة الساحب في وفائه هي معارضة مشروعة سواء اكان العيب في البيانات الالزامية والتي يترتب على خلوه منها فقدان لصفة الشيك كشرط المادتين (٢٢٨ و ٢٢٩) من قانون التجارة او كان العيب في ارادة الساحب لسبب من شأنه ان يعدم رضاه في اصدار الشيك للمستفيد او كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي بني عليها الشيك . بالاضافة الى المحاولات التي يحصل فيها المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير . وعلى ذلك فان معارضة الساحب على وفاء الشيك لسبب من هذه الاسباب هي معارضة مشروعة وتستند الى حق قانوني للساحب .

وحيث ان الساحب غير ملزم لبيان سبب المعارضة للبنك المسحوب عليه ولا سلطة للبنك في التحقق من سبب المعارضة .

وحيث ان علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والامانة ، والقاعدة فيهما ان كلا من الوكيل والامين مقيد بتعليمات واوامر الموكل والمستامن .. فان ما ينبني على ذلك ان معارضة الساحب في صرف الشيك واجبة الاحترام لدى البنك المسحوب عليه ولا يجوز للبنك ان يتصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزته خلافا لارادة الساحب ما لم يتبلغ امرا قضائيا بخلاف ذلك ، على اعتبار ان المرجع في فض المنازعات هو المحاكم فقط وليس لاية جهة اخرى ان تتدخل في ذلك .

لذا فانه يجوز للبنك اعادة الشيك والامتناع عن صرفه بسبب معارضة الساحب في غير حالتي ضياع الشيك او تغليس حامله .

هذا ما توصلنا اليه بشأن تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

قرار صادر بالاكثرية ٧ رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ / ٢ / ٣ م .

عضو

# البحث في الجريدة الرسمية الأردنية :

اضغطي على الجريدة الرسمية الأردنية

The screenshot shows a web browser window with the title "[الجريدة الرسمية] - عدالة اصدار ٦/٢٠٠٨". The address bar contains the URL "http://www.legislation.gov.jo". The page features a search interface with the following elements:

- Navigation menu: ملف التشريعات, الأحكام القضائية, الاتفاقيات, القرارات التفسيرية, دليل الهاتف, الجريدة الرسمية, المكتبة القانونية, وثائق وطنية, نماذج قانونية.
- Search filters: Radio buttons for "ملغي" (Revoked), "معدّل" (Amended), and "ساري" (In Force). A dropdown menu is set to "ساري".
- Search criteria: "رقم العدد" (Issue Number), "الصفحة" (Page), "سنة النشر" (Year of Publication), "السنة" (Year), and "التاريخ" (Date).
- Results area: A large grey rectangular area intended for displaying search results.
- Windows taskbar: Shows the Start button, system tray with the date "١٠:٢٤" and "AR", and the active window title "عدالة اصدار ٦/٢٠٠٨".

## الخطوة الثانية :

اختاري رقم التشريع و السنة كما هو مبين

عدالة اصدار ٦ / ٢٠٠٨ - [الجريدة الرسمية]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

١/١

التشريع  
اسم التشريع  
الرقم

ساري  معدّل  ملغى

رقم العدد  
الصفحة  
سنة النشر

2007  
السنة / 105  
التاريخ

الاسم	الصفحة	العدد	تاريخ الجريدة
نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧	٦٢٣٣	٤٨٥٦	١٤٢٨/١٠/٥

start

٢٠٠٨ / ٦ اصدار ٦ ...

AR 10:25

### الخطوة الثالثة :



يظهر لديك/ي النتيجة التالية ثم اضغط اطبع.

عدالة اصدار ٦/ ٢٠٠٨ - [مواد التشريع]

ملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

علاقات التشريع

نظام الشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧  
المنشور على الصفحة ٦٢٣٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٥٦ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٧

صادر بموجب المادة ٢١٤ من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

المادة ١  
يسمى هذا النظام ( نظام الشركات المعفاة لسنة ٢٠٠٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

start 10:25 ص ٢٠٠٨ / ٦ اصدار

الخطوة الرابعة :

يظهر لديك/ي النتيجة كاملة

قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧

المادة	الفهرس
١	التسمية وبدء العمل
٢	تعريفات
٣	السرمان
٤	التأسيس
٥	التسجيل
٦	انواع الشركات
٧	تسجيل الشركات بموجب انه
٨	تحويل الهيئات الرسمية الى
٩	تأليف شركة التضامن
١٠	عنوان شركة التضامن
١١	اجراءات تسجيل شركة التا
١٢	سجل شركات التضامن
١٣	تغيير عنوان شركة التضام
١٤	التغيير على عقد شركة التا
١٥	التخلف عن اجراءات التسا
١٦	حقوق والتزامات الشركاء
١٧	١. لكل شريك ادارة شركة
١٨	واجبات المفوض بادارة ش
١٩	التزامات المفوض بادارة ش
٢٠	عزل الشريك المفوض
٢١	المحظور على الشريك الم
٢٢	نفقات ومصاريف المفوض
٢٣	اخراج الشريك المتضامن
٢٤	الدفاتر والقيود والسجلات
٢٥	التزام الشركة بعمل الشخ
٢٦	المسؤولية التضامنيه للشرك

المادة ٢

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المراقب : مراقب عام الشركات .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالوزير .

البنك : الشركة المرخصة لممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك النافذ المفعول .

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني.

ب. يقصد بكلمات وعبارات ( الهيئة ) و ( البورصة ) و ( السوق ) و ( المركز ) و ( متعهد التغطية ) و ( مدير الاصدار ) و ( امين لاصدار ) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المراقب : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

متعهد التغطية : البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

مدير الاصدار : الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك او الشركة المالية الذين يتوليان ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض .

امين الاصدار : الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم .

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها

الخطوة الخامسة :

مع استعراض للفهرس

قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧

### الفصل الثاني

#### ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

#### المادة ١٧

أ. يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بدارتها والتوقيع عنهما وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض ان يقوم باعمال الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافاة او اجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب. كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالاثار المترتبة على هذه الاعمال، اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

#### المادة

المادة	الفهرس
١	التسمية وبدء العمل
٢	تعريفات
٣	السريان
٤	التأسيس
٥	التسجيل
٦	انواع الشركات
٧	تسجيل الشركات بموجب انه
٨	تحويل الهيئات الرسمية الى
٩	تأليف شركة التضامن
١٠	عنوان شركة التضامن
١١	اجراءات تسجيل شركة التضامن
١٢	سجل شركات التضامن
١٣	تغيير عنوان شركة التضامن
١٤	التغيير على عقد شركة التضامن
١٥	التخلف عن اجراءات التأسيس
١٦	حقوق والتزامات الشركاء
١٧	١. لكل شريك ادارة شركة
١٨	واجبات المفوض بادارة شركة
١٩	التزامات المفوض بادارة شركة
٢٠	عزل الشريك المفوض
٢١	المحظور على الشريك المفوض
٢٢	نفقات ومصاريف المفوض
٢٣	اخراج الشريك المتضامن
٢٤	الدفاتر والقيود والسجلات
٢٥	التزام الشركة بعمل الشخ
٢٦	المسؤولية التضامنية للشركاء

البحث في النماذج :

الخطوة الاولى :

## تحديد النوع (النموذج)

عدالة اصدار /٦ /٢٠٠٨ - [النماذج]


الملف التشريعات الأحكام القضائية الاتفاقيات القرارات التفسيرية دليل الهاتف الجريدة الرسمية المكتبة القانونية وثائق وطنية نماذج قانونية

النوع الموضوع

start 09:49 ص ٢٠٠٨ /٦ اصدار عدالة ...

الخطوة الثانية :

اختيار النوع مثال (عقود)



**الخطوة الثالثة :**

**تحديد نوع العقد**



Adaleh

www.adaleh.com

TelFaz: 06 5336652

Email: info@adaleh.com

عدالة

## عقد بيع عقار

انه في يوم ..... الموافق / / 200 تم تحرير هذا العقد بين كل من :

1. السيد ..... اردني الجنسية يحمل بطاقة شخصية رقم .....

" طرف اول "

2. السيد ..... اردني الجنسية يحمل بطاقة شخصية رقم .....

" طرف ثان "

بقر الطرفان ياهلبيتهما للتعاقد واتفاقيهما على مايلي :

1. يمتلك الطرف الاول العقار رقم ( ) الكائن بشارع .....وينكون من خمسة طوابق تشمل على

اربعة عشر وحدة سكنية قدر ثمنه بمبلغ ( ) دينار . تبلغ مساحته ( ) مترا مربعا يحده من الشمال

..... والجنوب ..... والشرق ..... والغرب .....

2. بقر الطرف الاول بانه قبض من الطرف الثاني مبلغ ( ) دينار على ان يسوى هذا المبلغ عند شراء الطرف

الثاني للعقار سالف البيان .

3. بقر الطرف الاول بان العقار المبين بالبيند الاول في حيازته ولم يسبق له التصرف فيه باي نوع من انواع التصرفات